

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم آسّا الزّاك

جماعة آسّا

مديرية المصالح

تنمية الموارد المالية



قرار جبائي تعديلي رقم: 04 بتاريخ 02 فبراير 2023

يعدل بموجبه القرار الجبائي رقم 3 بتاريخ 27 ماي 2022 الذي
يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة آسّا



المملكة المغربية
وزارة الداخلية



جهة كلميم واد نون
إقليم أسالزك
جماعة أسا
مديرية المصالح
مكتب ش.م.ق



قرار جبائي تعديلي عدد 04 بتاريخ 02 فبراير 2023

يعدل بموجبه القرار الجبائي رقم 03 بتاريخ 27 ماي 2022 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار
الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أسا



إن رئيس المجلس الجماعي لأسا؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1435 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المدة 94 منه؛
- وعلى القانون رقم : 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 1.7.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) ' كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 جمادي الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- وعلى القانون رقم : 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ' الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ؛
- وعلى المرسوم رقم : 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على القرار الجبائي رقم 03 بتاريخ 27 ماي 2022 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أسا؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لأسا عدد 01 بتاريخ 02 فبراير 2023 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي لأسا المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2023 .

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم :

العمليات	الأسعار
الهدم	500.00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	300.00 درهم عن كل رخصة

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي وعلى بيع الأراضي الغير مبنية

المادة الرابعة :

عمليات تجزئة الأراضي

- يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:
- 3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة :

عمليات بيع الأراضي الغير مبنية

- يحدد سعر الرسم على عمليات بيع الأراضي غير المبنية في 3 دراهم للمتر مربع حسب ما جاء في الجريدة الرسمية عدد 4292 بتاريخ فاتح فبراير 1995.

الرسم على محال بيع المشروبات

المادة الخامسة:

يحدد سعر الرسم في 3% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات الغير كحولية التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

يحدد سعر الرسم في 5% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات الكحولية التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

المادة السادسة:

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى :

- تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المادة الواحدة والأربعون :

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق المزايدة العلنية فإن السمسرة تنطلق من الواجبات المحدد أعلاه كحد أدنى.

الباب الرابع
مقتضيات انتقالية

المادة الثانية والأربعون :

تلغى جميع المقتضيات السالفة

المادة الثالثة والأربعون :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصاته

المادة الرابعة والأربعون :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 03 بتاريخ 27 ماي 2022 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة والأربعون :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الإقليم.

أسا بتاريخ: 31 مارس 2023

تأشير السيد العامل 2  العامل إمضاء يوسف الخيري بتاريخ: 04 أبريل 2023	رئيس جماعة آسا  الرئيس: عيا محمود بتاريخ: 31 مارس 2023
--	--